سلسلة أحكام الصوم.

إعداد الأستاذ: الشيخ محمد /السالم.





بسم الله الرحمن الرحيم

سلسلة أحكام الصوم

1




- الدرس الأول في أحكام الصوم:
- من أفطر عمدا في صوم القضاء:
- قيل يجب عليه قضاء يومين:
- - يوم عن الأصل
- - ويوم عن يوم القضاء
- وقيل يجب عليه قضاء الأصل فقط، لأنه الواجب أصالة، وهو الأرجح.
- وإلى هذا الخلاف أشار الشيخ خليل بقوله:
- (وفى وجوب قضاء القضاء خلاف).

إعداد الأستاذ: الشيخ محمد /السالم.

سلسلة أحكام الصوم

2



- حكم من أفطر في صيام التطوع:



- من المعلوم أن النوافل تجب بالشروع فيها، بمعنى أن من دخل فيها يجب عليه أن يتمّها.
- يقول أحد العلماء ناظماً الأشياء التي تجب على من دخل فيها أن يتممها:



- صلاةٌ وصومٌ ثم حجٌّ وعمرةٌ @ طوافٌ عكوفٌ بالشروع تحتّمَا
- ولذلك من صام يوما تطوعا لله عز وجل فإنه يحرم عليه الفطر في ذلك اليوم حتى يتمه
- فإن خالف حكمه وأفطر فإما أن يفطر عمدا أو سهوا:
- فإن أفطر عمدا لا يجب عليه الإمساك لكن يجب عليه قضاء ذلك اليوم يقول خليل: و"قضى" في النفل بالعمد الحرام.
- وإن أفطر سهوا وجب عليه الإمساك ولا يجب عليه القضاء.
- يقول آد في الكفاف:
- يمسك من في النفل سهوا أفطرا @ كذا على المرجوح إن تجاسرا
- فإن لم يمسك وجب عليه القضاء.
- يقول الناظم:
- وفي التطوع الإمساك يجب @ وإن لم يمسك فالقضاء واجب

سلسلة أحكام الصوم

3



- الدرس الثالث في أحكام الصوم:
- حكم من صام يوما ثم تذكر قضاءه:
- من شرع في قضاء يوم عليه من رمضان الماضي، ثم تذكر أثناءه أنه قد قضى ذلك اليوم فحكمه أن يتم صومه
- لأنه لما شرع فيه صار واجبا عليه الإتمام، لأن الصوم من الأمور التي تلزم بالشروع
- يقول الشيخ خليل: (وإتمامه إن ذكر قضاءه)
- ويقول الشيخ زروق: وأصل المذهب أن كل عبادة توقف أولها على آخرها يجب إتمامها كالحج والعمرة والصلاة والصوم والاعتكاف والطواف بخلاف الوضوء والقراءة والذكر ونحوها.
- وأما قول النبي صلى الله عليه وسلم: (الصائم المتطوع أمير نفسه إن شاء صام وإن شاء أفطر)
- فإنه يحمل على العازم على الصوم الناوي له لأنه لا يقال لمن هو صائم بالفعل: إن شاء صام إلا بنوع من المجاز
- فالخبر محتمل.



زوال عذر الحيض أو النفاس في رمضان

- إذا طهرت المرأة -بقصة أو جفوف- مع طلوع الفجر أو قبله وإن لحظة، فإنه يجب عليها الصوم، ولو لم تغتسل إلا بعد الفجر لأن الغسل من شروط الصلاة لا الصوم.

- وإذا شكت بعد أن استيقظت هل كان طهرها قبل الفجر أو بعده فإنها تنوي الصوم، احتياطا لجانب العبادة، وذلك لاحتمال أن تكون طهرت قبله.

- وتقضي ذلك اليوم لاحتمال أن تكون طهرت بعده، لأن نيتها لم تكن جازمة، فإن لم تصمه فلا كفارة عليها إن كانت متأولة.

- وإن نزل بها الدم بعد الفجر في رمضان ولو شيئا قليلا، فسد صومها ووجب عليها الفطر، ولا تمسك بقيته حتى ولو استمرت بعد ذلك طول اليوم طاهرا.



- قاعدة: كل شخص له عذر شرعي يبيح له الفطر إذا زال عنه ذلك العذر في نهار رمضان فإنه لا يجب عليه الإمساك ولا يندب له بل يبقى على فطره وذلك كالحائض ينقطع عنها الحيض بعد طلوع الفجر مثلا.
- ومثلها المسافر إذا قدم بعد الفجر وكذا من اضطر للفطر بسبب الجوع أو العطش، وغير ذلك.
- يقول خليل في مختصره:
- (أو لزوال عذر مباح له الفطر مع العلم برمضان كمضطر)
- أي من جوع أو عطش فأفطر لذلك أو مريض صح ومرضع مات ولدها وحائض أو نفساء طهرتا فلا يندب لهم الإمساك.
- ولذلك يجوز لقادم من سفره نهارا مفطرا (وطء زوجة طهرت) من حيض أو نفاس.





6

المواءمة بين تأدية فريضة الصوم وكسب القوت من الأعمال الشاقة

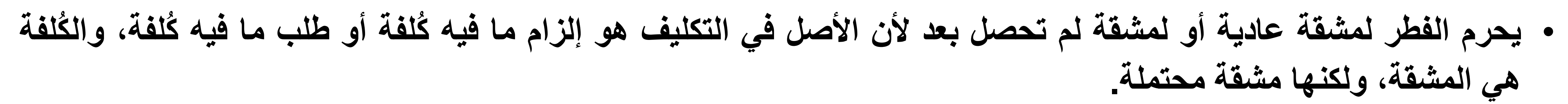
- المسلم مطالب شرعا في السعي لتحصيل قوته وقوت عياله إذ به قوام الحياة، وصيامه لرمضان واجب كذلك لأنه فرض أوجبه الله سبحانه وتعالى عليه، فيجب عليه في هذه الحالة أن يجمع بين الأمرين.
- فإن كان صاحب العمل الشاق يمكنه أن يستغني عنه في رمضان فقد اختلف الفقهاء في حكم هذا العمل الذي سيؤدي به إلى الفطر هل هو حرام في حقه أو هو مكروه.
- وإن لم يكن عنده ما يكفيه لقوته وقوت عياله واضطر للعمل فلا حرمة ولا كراهة وحينئذ يجب عليه أن ينوي الصيام كل ليلة ويتسحر ويبدأ يومه صائماً كما أشار لذلك ولد مايابى في النوازل:
- ولا يبيت بشهر الصوم @ صاحب زرع أو أجير قوم
- ثم يشرع في عمله وتكسبه، فإن استطاع أن يواصل صومه فبها ونعمت وإن لحقته مشقة شديدة غير معتادة تمنعه من إتمام صومه جاز له الفطر ، أو وجب عليه بحسب حالته كما قال خليل: (ووجب "الفطر" إن خاف هلاكا أو شديدة أذى) ويلزمه القضاء فيما بعد.





7

المواءمة بين تأدية فريضة الصوم وكسب القوت من الأعمال الشاقة



- يحرم الفطر لمشقة عادية أو لمشقة لم تحصل بعد لأن الأصل في التكليف هو إلزام ما فيه كُلفة أو طلب ما فيه كُلفة، والكُلفة هي المشقة، ولكنها مشقة محتملة.
- وقد أحسن محنض باب حين قال:
- وتعَب الصحيح لا يبيح @ حصولُه أن يفطر الصحيحُ
- فليس يفطر لما قد وجده @ في الصوم من مشقة مجرده
- فمسقطُ الفرض عن أهل الصحة @ لما لهم يحصل من مشقة
- أفرط في التيسير والتخفيف @ وجهل الحكمة في التكليف
- وعليه يجب على أصحاب الأعمال الشاقة أن يحرصوا على تبييت نية الصيام كل ليلة من ليالي رمضان وأن يتذكروا أن الله عز وجل مطلع على أحوالهم، ويكتب لهم أجورهم مضاعفة، وقد قال النبي عليه الصلاة والسلام لعائشة: (أجرك على قدر نصبك) أي تعبك.
- ومن الخطأ الفادح ما يرتكبه البعض وهو أنهم يفطرون في بيوتهم ويخرجون إلى أعمالهم قبل حصول المشقة وهذا لا يجوز بحال.



- شروط الفطر في السفر:
- 1 - أن يكون السفر سفر قصر. فإن أفطر الصائم في سفر دون القصر، متأولا فعليه القضاء فقط .
- 2 - أن يكون السفر مباحا، لا سفر معصية؛ فإن كان معصية، وأفطر فعليه الكفارة مع القضاء مطلقا، لظهور الانتهاك فيه .
- 3 - أن يبيت نية الفطر.
- 4 - أن يشرع في السفر قبل الفجر، في أول يوم، بأن يعدي البساتين المسكونة قبله، أي قبل الفجر.
- 5- أن يكون الفطر في صوم رمضان لِأَنَّ رُخْصَةَ فِطْرِ السَّفَرِ خاصَّةٌ بِرَمَضان.



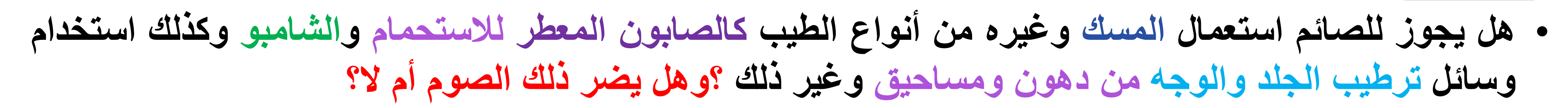
المسافر و حالات القضاء و الكفارة

- يجب القضاء و الكفارة على المسافر في الحالات التالية :
- 1- إن بيت الفطر بحضر، ولم يشرع في السفر قبل الفجر، بل شرع في السفر بعده، أو لم يسافر أصلا، فإن عليه القضاء والكفارة. ولا يعذر بتأويل؛ لأنه حاضر بيت الفطر .
- 2- إن بيت نية الصوم بسفر، وطلع عليه الفجر وهو ناويه، سواء في أول يوم منه أو في أثنائه، ثم أفطر، فإنه يلزمه الكفارة، ولا يعذر بتأويل أيضا، لأنه لما جاز له الفطر فاختار الصوم ،ثم أفطر، كان منتهكا متلاعبا بالدين.
- 3- إن بيت الصوم بحضر ـ كما هو الواجب ـ، وعزم على السفر بعد الفجر، وأفطر قبل الشروع فيه بلا تأويل، فتلزمه الكفارة، لانتهاكه حرمة الشهر عند عدم التأويل.
- 4- إن بَيَّتَ الصَّوْمَ فِي الحَضَرِ ثُمَّ أفْطَرَ بَعْدَ الفَجْرِ وقَبْلَ الشُّرُوعِ ولَمْ يُسافِرْ مِن يَوْمِهِ فالكَفّارَةُ مُطْلَقًا تأول أم لا.
- 5- أن يكون السفر سفر معصية؛ فإن كان معصية، وأفطر فعليه الكفارة مع القضاء مطلقا، لظهور الانتهاك فيه.
- 6- إن أفطر المُسافِرِ الصّائِمِ بَعْدَ دُخُولِهِ نَهارًا وطَنَهُ أوْ مَحَلَّ زَوْجَتِهِ المَدْخُولِ بِها أوْ مَحَلًّا نَوى إقامَةَ أرْبَعَةَ أيّامٍ فِيهِ فتلزمه الكفارة وإن تأول.





- **يجب على المسافر القضاء فقط في الحالات التالية:**
- **1- لوْ بَيَّتَ الصَّوْمَ فِي الحَضَرِ ثُمَّ أفْطَرَ بَعْدَ الفَجْرِ وقَبْلَ الشُّرُوعِ و تَأوَّلَ فَلا كَفّارَةَ عليه.**
- **2- لو بَيَّتَ الصَّوْمَ فِي الحَضَرِ وأفْطَرَ بَعْدَ الشُّرُوعِ بَعْدَ الفَجْرِ فَلا كَفّارَةَ عليه سواء تَأوَّلَ بِفِطْرِهِ أوْ لا، حَصَلَ مِنهُ قَبْلَ ذَلِكَ عَزْمٌ عَلى السَّفَرِ قَبْلَ الفَجْرِ أوْ لا.**
- **3- إذا أفطر الصائم في سفر دون مسافة القصر، متأولا أي ظَنَّ إباحَةَ الفِطْرِ فبيته فعليه القضاء فقط.**
- **4- من قَدِمَ مِن سَفَرِهِ قَبْلَ الفَجْرِ فَظَنَّ إباحَةَ فِطْرِهِ صَبِيحَةَ تِلْكَ اللَّيْلَةِ فَأفْطَرَ فعليه القضاء فقط لقرب التأويل.**



- هل يجوز للصائم استعمال المسك وغيره من أنواع الطيب كالصابون المعطر للاستحمام والشامبو وكذلك استخدام وسائل ترطيب الجلد والوجه من دهون ومساحيق وغير ذلك ؟وهل يضر ذلك الصوم أم لا؟

- الجواب:

- يجوز للصائم في نهار رمضان استعمال كل ما فيه رائحة من مسك ودهن أو صابون أو غيره من مساحيق التجميل. لكن أهل العلم اختلفوا هل هو جائز بلا كراهة أم هو جائز مع الكراهة.

- يقول أحد علمائنا:

- وشم صائم لما كالعنبر @ فليس يكره لدى الميسر

- وكرهه لدى اللوامع اتضح @ فأي نقل للكتابين أصح

- أما بالنسبة لإفساد هذه المذكورات للصوم فلا تفسده على الصحيح.

- يقول محمد مولود في الكفاف:

- ولا يضر شم طيب أو سواه @ على أصح ما الطرابلسي رواه

- لأن الصوم إنما يفسده ما وصل للحلق أو المعدة فقط.



بلع ما بين الأسنان من طعام في نهار رمضان

- وَهُوَ مَا يُسَمَّى عِنْدَ الفُقَهاءِ " بالطُّرامَةِ " وَهِيَ بَقِيَّةُ الطَّعامِ فِي الأَسْنانِ وَبَلْعُها لَا يُفْسِدُ الصَّوْمَ ، وَلَوْ عَمْدًا .
- كَمَا أَنَّهَا لَا تَضرُّ المُصَلّي إِن ابْتَلَعَها فِي صَلاتِهِ وَلَوْ عَمْدًا .
- يَقُولُ مُحمد مَوْلُود فِي الكَفاف :
- وَلَا يَضرُّ بَلْعُهُ الطُّرَامَهْ @ عَمدا صَلاتَهُ وَ لَا صِيامَهْ.







حكم من اكتحل أو دهن رأسه أو وضع حناء في نهار رمضان.

- مَن اكْتَحَلَ نَهارًا فَوَصَلَ أثَرُهُ لِلْحَلْقِ فقد فسد صومه وعَلَيْهِ القَضاء.
- فَإنْ لَمْ يَصِلْ شَيْءٌ مِن ذَلِكَ لِلْحَلْقِ فَلا شَيْءَ عَلَيْهِ.
- و لَوْ اكْتَحَلَ لَيْلًا أوْ وضَعَ شَيْئًا فِي أُذُنِهِ أوْ أنْفِهِ، أوْ دَهَنَ رَأْسَهُ لَيْلًا فَهَبَطَ شَيْءٌ مِن ذَلِكَ لِحَلْقِهِ نَهارًا فَلا شَيْءَ عَلَيْهِ.
- لكن الأَوْلى لمن يريد استعمال شيء من ذلك أن يستعمله ليلا، خروجا من الخلاف.
- لأنه إذا استعمله ليلا فلا شيء عليه قطعا حتى ولو وجد طعمه في حلقه نهارا.

هذه مجموعة من الأسئلة الهامة المتعلقة بزوال عذر الحيض و النفاس في رمضان.



1. هل يجب على المرأة الصوم إذا طهرت قبل الفجر بلحظة؟
2. هل يشترط الغسل في صحة صوم من طهرت قبل الفجر؟
3. ما حكم من شكت بعد أن استيقظت هل كان طهرها قبل الفجر أو بعده؟
4. هل تلزم الكفارة من أفطرت بسبب شكها هل كان طهرها قبل الفجر أو بعده؟
5. ما حكم من نزل بها الدم بعد الفجر في رمضان؟
6. هل تمسك من نزل بها الدم بعد الفجر في رمضان أم لها بقية يومها؟

15

اختبار الدرس المتعلق بأحكام الفطر في السفر

1- ماهي شروط الفطر في السفر؟

2- ما حكم من بيت الفطر بحضر، ولم يشرع في السفر قبل الفجر، بل شرع في السفر بعده؟

3- ما حكم من بيت نية الصوم بسفر، وطلع عليه الفجر وهو ناويه أي الصوم ثم أفطر؟

4- ما حكم من بَيَّتَ الصَّوْمَ فِي الحَضَرِ ثُمَّ أفْطَرَ بَعْدَ الفَجْرِ وقَبْلَ الشُّرُوعِ ولَمْ يُسافِرْ في ذلك اليوم ؟

5- ما حكم من بَيَّتَ الصَّوْمَ فِي الحَضَرِ ثُمَّ أفْطَرَ بَعْدَ الفَجْرِ وقَبْلَ الشُّرُوعِ وسافَرَ ولَمْ يَتَأوَّلْ؟

6- ما حكم من سافر لسرقة و أفطر؟

7-ما حكم من بَيَّتَ الصَّوْمَ فِي الحَضَرِ ثُمَّ أفْطَرَ بَعْدَ الفَجْرِ وقَبْلَ الشُّرُوعِ متأولا؟

8- ما حكم من بَيَّتَ الصَّوْمَ فِي الحَضَرِ وأفْطَرَ بَعْدَ الشُّرُوعِ في السفر بَعْدَ الفَجْرِ؟

9- ما حكم من أفطر في سفر دون مسافة القصر متأولا؟

10- ما حكم من قَدِمَ مِن سَفَرِهِ قَبْلَ الفَجْرِ فَظَنَّ إباحَةَ فِطْرِهِ صَبِيحَةَ تِلْكَ اللَّيْلَةِ فَأفْطَرَ؟

اختبار الدروس السابقة من سلسلةِ أَحْكامِ الصَّوْم.

- 1- ما حكم من أفطر عمدا في صوم القضاء؟
- 2- ما حكم من أفطر في صيام التطوع؟
- 3- ما هي الأشياء التي يجب على من دخل فيها أن يتممها؟
- 4- هل يجوز للصائم استعمال المسك وغيره من أنواع الطيب كالصابون المعطر للاستحمام؟
- 5- ما حكم صوم صاحب العمل الشاق الذي لا يمكنه أن يستغني عنه؟
- 6- ما حكم عمل صاحب العمل الشاق الذي يمكنه أن يستغني عنه إذا كان يؤدي لفطره؟
- 7- ما المقصود بالطرامة عند الفقهاء ؟
- 8- هل يأثر بلع ما بين الأسنان من طعام في نهار رمضان على صحة الصوم؟
- 9- هل تلزم الكفارة من أفطرت بسبب شكها هل طهرت قبل الفجر أو بعده؟
- 10- أكمل البيت التالي: و لا يضر شم طيب......@...........

